درة بنجو وانفلات طير وصيد متوحش واختلاط بغير
متماثل كثوب او شاة بغيره بلا تمييز وانقلاب عصير
خمرا انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك
في المبيع للبايع قبيل التلف لانه ابرى ولو ابراه المشتري
عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم المذكور للتلف
لانه ابرا عما لم يجب وغصب المبيع واباقه وجحد البايع
له بحيث الخيار وغرق الارض ووقوع صخرة عليها لا
يمكن رفعها عيب هنا لبقا العين وفي الاجارة تلف لزوال
المنفعة واتلاف المشتري للمبيع بغير حق كان اكله قبض
له ان علم انه المبيع حالة اتلافه والا بان جهل ذلك وقد
اضافه به للبايع فقولان صوابه وجهان كاكل المالك
طعامه المغصوب ضيفا جاهلا ذلك والاظهر براءة الغا
صب فيكون هنا قبضا وفي معنى اتلافه مالو اشترا امه فا
حبلها ابوه ومالو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مو
رثه شيا ثم عجز المكاتب او مات المورث ولو اتلف المشتري
المبيع قبل القبض لصيالة عليه او قتله لردة وكان اماما
او قتله قصاصا فكافة سماوية واتلاف الاعجمي او صبي لا
يميز بامر غيره كاتلاف الامر والمذهب ان اتلاف البايع
كتلفه بافة فينفسخ ويسقط الثمن من مشتريه والاظهر
ان اتلاف الاجنبي الاهل للالتزام بغير حق لا يفسخ البيع بل
يتخير المشتري به على التراخي بين ان يجيز ويغرم الاجنبي
القيمة او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي القيمة فلو كان
الاجنبي حربيا او اتلف بحق وكان العقد صرفا انفسخ البيع
ولو تعيب المبيع بافة قبل القبض فرضيه المشتري باجازة

البيع

البيع اخذه بكل الثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ ولو عيبه
المشتري فلا خيار له بهذا العيب او الاجنبي الاهل للالتزام
بغير حق فالخيار بتعيبه للمشتري فان اجاز البيع ولو
عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار ولا خلاف فيه لا
التغريم وهو المقصود بالخلاف اذ فعل البايع كاتلافه ولا
يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولا كان او غيره وان اذن
بايعه وقبض الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام
لا تبيعن شيا حتى تقبضه والمعنى فيه ضعف الملك لكن
يجوز قبله فيما لو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من
مورثه شيا ثم عجز المكاتب ومات المورث قبل القبض اذا
البيع لا ينفسخ فيما ذكر ولو كان على الميت دين تعلق
بالثمن فان كان ثم وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب
الاخر حتى يقبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره فلا يصح
لظاهر الحديث ومحل منع بيعه من البايع كالثمن من المشتري
اذا لم يكن بعين المقابل وبمثله ان تلف او كان في الذمة والا
فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ويأتي مثله في الثمن ولا يعتاض
عن المبيع الثابت كالثمن في الذمة والاصح ان الاجارة
والرهن والهبة والكتابة كالبيع فلا يصح لما مر ولو
رهنه من بايعه قبل قبضه بغير الثمن ولم يكن له حق
الحبس جاز ويأتي مثله في الثمن والاصح ان الاعتاق بخلا
فه فيصح لتشوف الشارع له ويكون به قابضا وكالعتق
الايلاد والوقف ويصير بهما قابضا وان لم يرفع البايع يده
عنه ويصير مضمونا عليه القيمة في الرقيق كاباحة
الطعام للفقراء قبله ان كان اشتراه جزافا وقبضوه
فان لم يقبضوه لم يصر قابضا لها لا يصير لذلك بوطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)